

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يمين كل من السادة الآتية أسماءهم بعد في درجة وكيل وزارة مساعد :

(١) اللواء شرف / عبد الحميد عثمان عارف ، مدير مديرية التربية .

(٢) * * / محمد أحمد المصري ، مدير عام مصلحة التفتيش العام .

(٣) * * / إبراهيم زكي الحلوي ، مدير عام كلية الشرطة .

(٤) * * / أحمد زكي شكوي ، مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٠ م

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٤ شبان سنة ١٣٧٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمستشفيات والوحدات الطبية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى ميزانية وزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي

للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإدماج فروع ميزانية وزارة الصحة تحت فرع واحد ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ بضم المستشفيات والوحدات الطبية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء مستشفى الجمهورية من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٥٩ بتعزيز وظائف ميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ :

(١) يفتح بميزانية القسم ٨ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ، اعتماد إضافي قدره ٢٢٢٨,٦٥٠ ج (مئتان وثمانية وثلاثون ألفاً وستة وستون وثمانون جنيهاً) منه ١٠٨,٧٥٠ ج بالباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب وكافآت) ، ١١٤,٩٠٠ ج بالباب الثاني (مصرفات عامة) ، ١٥,٠٠٠ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) .

(ب) يفتح بميزانية القسم ٢١ (معاشات وكافآت) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ اعتماد إضافي قدره ٣,٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .

(ج) يفتح بميزانية القسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ اعتماد إضافي قدره ٣,٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .

وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية الثلاث من الوفر الناتج عن إلغاء مبلغ ٢٤٤,٦٥٠ ج من ميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) - (بواقع ١٠٨,٧٥٠ ج من الباب الأول ، ١١٤,٩٠٠ ج من الباب الثاني ، ٢٠,٠٠٠ ج من الباب الثالث ، ٦,٠٠٠ ج من الباب الرابع) . وذلك حسب التفصيل الوارد بالجدول المرفقة .

مادة ٢ - تعدل مسميات الوظائف والرواتب بالباب الأول وكذا أسماء وأرقام بنود الباب الثاني المتقولة من ميزانية وزارة الأوقاف إلى ميزانية وزارة الصحة طبقاً للسمايات والأرقام المتمثلة بالقرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإدماج فروع ميزانية وزارة الصحة تحت فرع واحد طبقاً للتفصيل الوارد بالجدول المرفقة .

مادة ٣ - على وزراء الأوقاف والصحة العمومية بالإقليم الجنوبي والحزارة المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

صدر بمراسم الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر